



قرار مجلس الوزراء
رقم (368) لسنة 2024 ميلادية
بإنشاء مركز العلاج الإشعاعي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات منتدى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (400) لسنة 2018، بشأن معاملة شهداء الواجب.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1598) لسنة 2018م، بتقرير حكم بشأن معاملة شهداء الواجب.
- وعلى كتاب /رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان رقم (200) المؤرخ في 21/2/2024م.
- وعلى كتاب السيد / مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (12566) المؤرخ 23/7/2024م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2024م.

قرر

مادة (1)

ينشأ مركز يسمى (مركز طرابلس للعلاج الإشعاعي) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان.

مادة (2)

ينقل قسم العلاج الإشعاع بمستشفى طرابلس المركزي وكل العاملين به بذات أوضاعهم الوظيفية للعمل بالمركز المنشأ بموجب أحكام المادة السابقة.

مادة (3)

يصدر بالهيكلي التنظيمي للمركز قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة السرطان يتضمن اختصاصاته وأالية إدارته.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

